الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ19ـدد

تـاريخ القــرار: 26 ديسمبر 2012

قـــــــــــرار

بتـاريخ 26 ديسـمبر 2012 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـــ**19**ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جهـــة

المـدعى عليهـا: شـركة "في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـــ46ـــدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـــ3026ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـــ15ـــدد المـؤرخ في 14 أفريـل 2011 والمتعلـق بالمبـادئ التوجيهيـة المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 21 ديسمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة بإيقاف ترويج العرض الاشهاري الذي تولت تسويقه بداية من 17 ديسمبر 2012 تحت تسمية Bonus 100% .

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 21 ديسمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 49 وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسوق الاتصالات من خلال تعمدها ترويج عرض إشهاري يتيح لكل مشتركيها في الهاتف الجوال مضاعفة أرصدتهم عن كل عملية شحن بقيمة ثلاثة دنانير فأكثر وذلك على مدى عشرة أيام بداية من 17 ديسمبر 2012 وطلبت من الهيئة التدخل لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري موضوع الدعوى و كل الوسائط الإشهارية المتصلة به بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بإقصاء العروض الأخرى وخاصة عرضي فاميليا و Amigos من مجال تطبيق العرض المشتكى منه وعدم تمتيع مكتتبي هذه العروض مستقبلا بتحفيزات ترويجية إضافية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري Bonus 100% الذي أقدمت على ترويجه ابتداء من 17 إلى 27 ديسمبر 2012 والذي يخول لمشتركيها من أشخاص طبيعيين ومعنويين بخدمة الهاتف الجوال مسبق الدفع الانتفاع برصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر مؤكدة أن ترويج العرض موضوع النزاع على الصيغة التي اتبعتها الشركة المطلوبة والقائمة على تغطية العرض لكامل قاعدة حرفائها للهاتف الجوال بالإضافة إلى إمكانية مضاعفة الرصيد بداية من مبلغ 3 دنانير فقط ودون تحديد سقف للشحن أدى حسب دعواها إلى تطبيق تعريفات مفرطة الانخفاض و زاد في حدة الآثار السلبية لهذا العرض وهو ما اعتبرته المدعية تهديدا لمصالحها الاقتصادية والتجارية .

وحيث شددت على عدم احترام المدعى عليها للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية فضلا عن عدم تقيدها بمضمون قرار الهيئة الصادر بتاريخ غرة نوفمبر 2012 موضوع القضية عدد 38 والقاضي بعدم تمتيع مشتركي عرض فاميليا بامتيازات تحفيزية إضافية مضيفة أن استمرار ترويج هذا العرض من شأنه أن يلحق بها أضرار مادية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض محل النزاع تضمنت وصفا لخصائصه التجارية.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل القضية المضمنة بدفاتر الهيئة تحت عـ49ـدد .

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بإيقاف تسويق العرض التجاري Bonus 100% المزمع ترويجه إلى غاية 27 ديسمبر 2012.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت فعلا في ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والذي يخول لكل مشتركيها بخدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بامتياز تحفيزي يتمثل في مضاعفة أرصدتهم عند كل عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها .

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها ، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة ،طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه آنفا ، بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض التجاري موضوع الدعوى والمتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال من تحفيزات عند الشحن بقيمة 100% وذلك من 17 إلى 27 ديسمبر 2012 .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ بترويجه اعتمادا على المعطيات المبينة بالوثيقة الاشهارية المتعلقة به وذلك بموجب المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1243 بتاريخ 14 ديسمبر 2012 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل **73** مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قرّرنـــا نحـــن كمـــال الســـعداوي، رئـــيس الهيئـــة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي